

بحار الأنوار

[238] 12 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف الايمان (1). بيان: لعل المعنى أنه نصف الصلاة لشدة مدخليته في صحتها، وقد سمي الله الصلاة إيماناً (2) في قوله سبحانه " وما كان الله ليضيع إيمانكم " كما مر (3). 13 - المحاسن: عن عبد العظيم الحسيني قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور. أقول: سيأتي بعض العلل في باب علل الصلاة.

(1) نوادر الراوندي: 40. (2) أقول: بل الظاهر أن المراد بالايان هو تصديق النبي صلى الله عليه وآله عند تحويل القبلة حيث كان صعباً عليهم لكونه متضمناً لتخطئة قبلتهم الأولى ولذلك ارتد بعض المسلمين حينذاك كما قال عز وجل في صدر الآية " سيقول السفهاء ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها " إلى قوله " وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله ". (3) راجع باب تحول القبلة ج 19 ص 195 - 202 من هذه الطبعة الحديثة، و الآية في سورة البقرة: 143.
